

9002 - حكم لمس المرأة للمتوضئ - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اه اذا كان الانسان قد توظأ او هو على وظوء ولمس امه او شقيقته او نحو ذلك فهل يبطل وظوؤه الصواب ان مس المرأة لا ينبغي الوضوء سواء كانت زوجته او غيرها هذا هو الصواب - 00:00:00

وفي خلاف بين اهل العلم من العلماء في هذا اقوال ثلاثة احدها ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا والثاني انه لا ينقضه مطلقا والثالث لتفصيل ان كان عن شهوة وتلذذ - 00:00:16

نقض والا فللاراجح من الاقوال الثلاثة انه لا ينقض مطلقا بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قبل بعثة نسائه ثم صلى ولم يتتوظأ عليه الصلاة والسلام ولان الاصل الطهارة وسلامتها. الاصل سالمة الطهارة - 00:00:30

فلا تنقض الا بدليل واضح ولان هذا الامر يبتلى به الناس في بيوتهم فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا واضحأ ولم يغفله اما قوله عز وجل - 00:00:47

في نواقص الوضوء او لمس النساء المراد من ذلك الجماع كما قاله ابن عباس وآخرون وهكذا قراءة او لمس النساء المراد بالدماء كن الله عنه باللامسة واللمس كما كان عنه بالمسيس - 00:01:00

والله سبحانه يغنى عن الجماع بهذه الالفاظ وبال المباشرة هذا هو الصواب ان مس المرأة لا ينقض الوضوء الا اذا خرج شيء من الانسان كالبذني والا فانه لا يغنى الوضوء. نعم - 00:01:15

بارك الله فيكم - 00:01:28